

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع إذا استأجره للتمتع فامتثل فهو كما لو أمره بالقران فامتثل وإن أفرد نظر إن قدم العمرة وعاد للحج إلى الميقات فقد زاد خيرا وإن أخر العمرة فإن كانت إجارة عين انفسخت في العمرة لفوات وقتها المعين فيرد حصتها من المسمى وإن كانت على الذمة وعاد إلى الميقات للعمرة لم يلزمه شيء وإلا فعليه دم لتركه الإحرام بالعمرة من الميقات وفي حط شيء من الأجرة الخلاف وإن قرن فقد زاد خيرا نص عليه لأنه قد أحرم بالنسكين من الميقات وكان مأمورا بأن يحرم بالحج من مكة ثم إن عدد الأفعال للنسكين فلا شيء عليه وإلا فهل يحط شيء من الأجرة لاختصاره في الأفعال وجهان وكذا الوجهان في أن الدم على المستأجر أم الأجير فرع لو استأجره للأفراد فامتثل فذاك فلو قرن نظر إن كانت الإجارة على العين فالعمرة واقعة في غير وقتها فهو كما لو استأجره للحج وحده فقرن وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في الفصل الثاني من الفصلين الآتيين وإن كانت في الذمة وقعا عن المستأجر وعلى الأجير الدم وهل يحط شيء من الأجرة للخلل أم يتخير بالدم فيه الخلاف وإن تمتع فإن كانت الإجارة على العين وقد أمره بتأخير العمرة وفقد وقعت في غير وقتها فيرد ما يخصها من الأجرة وإن أمره بتقديمها أو كانت على الذمة وقعا عن المستأجر ولزم الأجير دم إن لم يعد الحج إلى الميقات وفي حط شيء من الأجرة الخلاف